



تحية طيبة وبعد،،،

أود الإشارة انه قد تلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة توجه العملاء لتنفيذ عملياتهم الاستيرادية من خلال تحويلات مباشرة لمورديهم الخارجيين (التي تمثل إما قيمة الدفعات المقدمة للعملية الاستيرادية أو قيمة العملية بالكامل) وذلك بناءً على طلب الموردين لضمان التنفيذ. وفي كثير من الأحيان ترد أصل المستندات المتعلقة بالعملية الاستيرادية مباشرة للعميل الذي قد يُوجهها إلى بنك آخر ليتمكن من الإفراج عن البضاعة، الأمر الذي يصعب معه تحقق البنك مُنفذ التحويل من جدية واكتمال العملية الاستيرادية.

هذا وفي سبيل إحكام الرقابة على هذه النوعية من العمليات، أود الإفادة انه قد تم مناقشة هذا الموضوع من خلال اجتماع اتحاد البنوك بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ حيث أسفر الاجتماع عن تحديد الضوابط التالية التي يتعين على البنوك الالتزام بها في الوقت الراهن عند تنفيذ التحويلات المباشرة على قوة عمليات استيرادية:

١- التحقق من صحة العملية الاستيرادية عند تنفيذ التحويل المباشر على قوتها وفقا للأساليب المتبعة من قبل البنك منفذ التحويل.

٢- ينحصر تنفيذ هذه النوعية من الطلبات على كل من:

- عملاء الائتمان، مع مراعاة ضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن.
- عملاء العمليات التجارية، الذين لهم سابقة تعامل جيدة مع البنك.
- عملاء البنك محل الثقة، سواء من خلال سابقة التعامل أو من خلال إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من جدية هؤلاء العملاء وصدق تعاملاتهم.

## نائب المحافظ

٣- إضافة شرط ضمن التحويل المباشر الصادر ينص على أن يتم تداول المستندات المتعلقة بالعملية الاستيرادية موضوع التحويل عن طريق البنك منفذ التحويل (مع ذكر اسم البنك).

٤- يُعهد إلى إدارة العمليات التجارية تنفيذ التحويلات المباشرة المتعلقة بالعمليات الاستيرادية لإمكان متابعة ورود مستنداتها، وفي حالة تعذر ذلك يتم التنسيق مع الإدارة المعنية بتنفيذ التحويلات المباشرة من خلال تقارير دورية لإمكان متابعة ورود المستندات إلى إدارة العمليات التجارية وبحيث تبقى التحويلات التي لم ترد مستنداتها معلقة طرف إدارة العمليات التجارية.

٥- الحصول على تعهد كتابي من العميل - يُصاغ من قبل الشئون القانونية لكل بنك - يتضمن أن المستندات الخاصة بالتحويل المباشر سيتم تداولها من خلال ذات البنك منفذ التحويل.

٦- في حالة عدم ورود المستندات خلال شهرين من تاريخ التحويل أو قيام العميل بإثبات تاريخ وفترة الشحن خلاف ذلك، وبعد متابعة العميل في هذا الشأن دون جدوى وبما يُعتبر إخفاق من جانبه في إثبات جدية العملية الاستيرادية، يتعين على البنك منفذ التحويل إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لعدم تنفيذ أية تعليمات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

٧- لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام البنوك باعتماد نموذج (٤) لمستندات ترد إليها على قوة تحويلات مباشرة (بغرض الإفراج عن البضاعة) تم تنفيذها من قبل بنك آخر، مع ضرورة توجيه العميل في هذه الحالة إلى البنك منفذ التحويل لإتمام العملية الاستيرادية طرفه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،  
جمال نجم